انه لو قال ان ابرأتني من دينك فانت طالق فابرأته
وقع الطلاق بائنا ولو قال ان ابرأت فلانا فابرأته
وقع رجعيا انتهى والفرق ان النفع في ابرا
الاجنبي مختص بالاجنبي ولا بد في عوض الخلع
من رجوع نفعه الى الزوج وما اجاب به
القفال في مسئلتنا جزم به الامام في اخر باب
خلع المشركين من النهايه وبه اجاب القاضي
ابو بكر الشاشي في فتاويه واجاب به ابن
الصلاح في فتاويه وقال ابن الرفعه انه الحق وعلى
وفي فتاوي العراقي اذا قال لزوجته متى
غبت عن بلدي جمعة وابرأتني من صداقك فانت
طالق فغاب وابرأته بعد هل يقع بائنا حتى
لا يمكنه رجعتها في سفره اجاب ان صيغة
التعليق والمعاوضة لا عمل في قطع الرجعه
والتعليق على الابرا معاوضه انتهى وفي فتاوي الولي
ابو زرعه بن العراقي قال لزوجته ان ابرأتني من
صداقك على فانت طالق فقالت ابرأتك
هل يقع بائنا بعد الدخول كما نسب للقفال رحمه
واقره الرافعي او رجعيا كما نسب لفتاوي القاضي
حسين قياسا على التعليق بدخول الدار وما
الحكم فيما اذا كانت الزوجة جاهلة الصداق
في مسئلة ان ابراتني من صداقك وكان احدهما

جاهله

جاهلا به دون الاخر اجاب بان الراجح فيما
اذا قال ان ابرأتني من صداقك فانت على طالق
فقالت ابرأتك وهما يعلمان الصداق وقالت اردت الطلاق
بائنا بقولي ابرأتك من الصداق الذي علقت عليه الابرا
منه الطلاق وانا عالمه به انه يقع الطلاق بائنا لان
السوال معاد في الجواب وقد نوته فان قالت لم ارد ذلك
ولم انو الابرا من الصداق لم يقع الطلاق لعدم وجود
الصفه المعلق عليها لا نطقا ولا تقديرا والمنقول
في السوال عن القاضي حسين من وقوع الطلاق رجعيا
لم اجده عنه هكذا وانما وجدته عنه فيما اذا قال ان
ابرأتني فانت طالق فاذا ابرأته عن الصداق وقع رجعيا
وهو واضح فانه علق الطلاق على مطلق الابرا وذلك
موجود في ابرائها عن الصداق بخلاف تعليقه عن الابرا
من الصداق فوجد بينهما مطلق الابرا وحيث لم يوجد الابرا
من الصداق فان المعلق عليه لم يوجد واما اذا كان
يجهلان او احدهما فلا يقع الطلاق لعدم وجود الصفة
المعلق عليها ولا يقال هذا طلاق بعوض مجهول فيقع
الطلاق بائنا بمهر المثل لان هذا تعليق على ابرا من شي
مخصوص ولم يوجد ولم يقع الخلع في ذلك بصيغة
عقد وانما وقع بصيغة تعليق فلا تغلب جانب المعاوضه
وانما يغلب عليه جانب التعليق انتهى قلت
ذكره في اعتبار علم الزوجين في المقدار الذي علق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)